[189] وأما البعيد الذي لا تبلغه الاصوات، فالاقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة انتهى. وأقول: يمكن حمل حديث بل كلام العلامة أيضا عل الالتفات بالوجه فقط، وإن كان بعيدا، لاسيما عن كلامه قدس سره، ولعل في قوله: (بوجوههم) إيماء إليه، وقد مرت الرواية نقلا عن المقنع بالنهي عن الالتفات، إلا كما يجوز في الصلاة، وظاهره الالتفات عن القبلة. 26 - قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: يقرء في ليلة الجمعة الجمعة، وسبح اسم ربك الاعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو ا أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (1). 27 - تفسير على بن ابراهيم: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (2) قال: في العيدين والجمعة، يغتسل ويلبس ثيابا بيضا (3). 28 - مجالس الصدوق: عن أحمد بن هاروى الفامي، عن محمد بن جعفر ابن بطة، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في الجمعة على ثلاثة منازل: رجل شهدها بانصات و سكون قبل الامام، وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام لقول ا عزوجل: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (4) ورجل شهدها بلغط وملق وقلق، فذلك حظه، ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة، وذلك ممن إذا سأل ا عزوجل إن شاء أعطاه وإن شاء

_____ (1) قرب الاسناد ص 158 ط حجر 211 ط نجف. (2) الاعراف: 31. (3) تفسير القمى: 214. (4) الانعام: 160.

_____